[135] وا يا سعد بعد رأي عينك وعلم ا، إن ا قد جعل لكل شئ حدا، وجعل على من تعدى حدود ا حدا، وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (4). [35328] 2 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحسين بن عمرو، (عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب) (1)، أن معاوية كتب إلى أبي موسى الاشعري: إن ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل (2) لي عليا عن هذا (3)، قال أبو موسى: فلقيت عليا (عليه السلام) فسألته - إلى أن قال: - فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، والا دفع برمته. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (4). [35329] 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل، فذهب إلى السلطان فقال السلطان: إن فعل فاقتله، قال: فقتله فما ترى فيه ؟ فقلت: أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه: دخل بيتي فقتلته.

_____ (4) التهذيب 0: 312 / 1166. 2 - التهذيب 10: 314 / 1168. (1) في الفقيه: عن يحيى بن سعيد بن المسيب. (2) في المصدر: وقد اشكل علي القضاء فسل. (3) في المصدر زيادة: الامر. (4) الفقيه 4: 127 / 447. 3 - الفقيه 4: 126 / 446. (*)